


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذو القعده سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخلالمعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعيةصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

**القانون:** قانون ضريبة الدخل النافذ.

**الضريبة:** ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.

**الفترة الضريبية:** الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

**المكلف:** كل شخص ملزم بدفع الضريبة.

**الشخص الطبيعي أو الاعتباري:**

**دخل الإجمالي:** دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

**الدخل المعفى:** الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام القانون خلال الفترة الضريبية.

**المبيعات أو الإيرادات الكلية:** مجموع مبيعات و / أو إيرادات المكلف الخاضعة والمغفاة خلال الفترة الضريبية.

**المصاريف الكلية:** مجموع مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية

**مجموع الدخل:** الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الدخول المغفاة خلال الفترة الضريبية.

**المصاريف المقبولة ضريبياً:** المصاريف الإدارية والعمومية، التسويقية، مصاريف البيع والتوزيع،

الفوائد والعمولات وأرباح المرابحة المدينية، الاستهلاكات، وأي

مصاريف لا تدخل ضمن التكفة المباشرة للنشاط والمطالب بها

خلال الفترة الضريبية مطروحاً منها المصاريف غير المقبولة  
بمقتضى القانون.

**المصاريف المشتركة:** المصاريف التي تتعلق بالدخول الخاضعة والدخول المغفاة ولا تدخل ضمن التكفة المباشرة للنشاط.

**المادة (٣):**

أ. يعفى من الضريبة أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها الشخص المقيم باستثناء

توزيع (أرباح صناديق الاستثمار المشترك المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية

وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة

المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير

التمويلي).

ب. يتحمل الدخل المعني الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته ٢٥٪ منه مقابل حصته من المصاريف على أن لا يزيد هذا المبلغ عن مجموع المصاريف المقبولة خلال الفترة الضريبية.

ج. لغايات هذه المادة تشمل أرباح الأسهم وأرباح الحصص الموزعة (أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل شخص مقيم نقداً أو عيناً بما في ذلك المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك أو مساهم أو عضو بحدود حصته من الأرباح بدون فائدة أو بسعر فائدة أقل من معدل سعر فائدة الاقتراض).

#### المادة (٤) :

أ. يعفى من الضريبة الدخل المتائي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسنادات وأسناد القرض وسنادات المقارضة وصكوك التمويل الإسلامي وسنادات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

ب. تحدد مصاريف الدخول المغفاة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{المجموع}}{\text{المصاريف المقبولة ضريبياً}} = \frac{\text{الدخل المعني}}{\text{مجموع الدخول}}$$

#### المادة (٥) :

تحسب حصة الاستثمارات من الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبياً إضافة للمصاريف والتكاليف المباشرة للاستثمارات ذات الدخول المغفاة أو غير المستعملة في انتاج الدخل الإجمالي من غير المشمولة في المادة (٤) من هذه التعليمات بما فيها الأصول الرأسمالية غير الخاضعة للاستهلاك على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{المتوسط الشهري لحجم هذه الاستثمارات}}{\text{المتوسط الشهري للموجودات}} = \frac{\text{الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبياً}}{\text{المتوسط الشهري للموجودات}}$$

#### المادة (٦) :

تحدد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة القطعية على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{المجموع}}{\text{مجموع الدخول}} = \frac{\text{الدخل الخاضع للضريبة القطعية}}{\text{المصاريف المقبولة ضريبياً}}$$

**المادة (٧) :**

على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تحدد مصاريف الاستثمارات المغفاة من الضريبة للمكلفين من الأشخاص الطبيعيين على أساس سعر الفائدة الذي افترض به ذلك المكلف مضموناً بالمعدل الشهري لحجم الاستثمارات المغفاة من الضريبة، شريطة أن لا تتجاوز هذه المصاريف الفوائد المدفوعة أو أرباح المراقبة المدفوعة أو (٥٠٪) من الدخل المغفى أيهما أقل وإن لا تقل عن (١٠٪) من الدخل المغفى بأي حال من الأحوال.

**المادة (٨) :**

على أي شخص يمارس نشاط أعمال مغفى من الضريبة بموجب القانون أو أي قانون أو قرار آخر تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طيلة فترة الإعفاء.

**المادة (٩) :**

إذا كان المكلف يقوم بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمغفاة وكانت هناك بعض المصاريف المشتركة ولا يمكن فصلها فتحدد حصة النشاطات المغفاة من المصاريف حسب المعادلة التالية :

$$\frac{\text{نسبة } [\text{المبيعات أو الإيرادات للنشاط المغفى}]}{\text{إلى المبيعات أو الإيرادات الكلية}} + \frac{\text{نسبة } [\text{مصاريف النشاط المغفى}]}{\text{إلى المصاريف الكلية}} \times \text{المصاريف المشتركة}$$

٢

**المادة (١٠) :**

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يشترط أن لا تزيد المصاريف المردودة عن المصاريف المقبولة ضريبياً.

**المادة (١١) :**

يتم استبعاد الدخول المغفاة والدخول الخاضعة للضريبة القطعية من دخل الشخص المستفيد إذا وردت ضمن مجموع الدخول لذلك الشخص خلال الفترة الضريبية.

**المادة (١٣) :**

تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية ٢٠١٥ وما يتلوها.

د. أميه صلاح طوقان

وزير المالية